

1 August 2012  
Arabic  
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة  
نيويورك، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

## مشروع معاهدة تجارة الأسلحة

مقدم من رئيس المؤتمر

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع على إقامة السلام والأمن الدوليين  
وصفهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسليح،

وإذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحته  
والقضاء عليه، ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة وللإستخدام النهائي غير المأذون،

وإذ تعترف بحقوق الدول ومصالحها السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية  
المشروعة في التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية،

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي لكل دولة ومسؤوليتها في تنظيم ومراقبة  
عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي تتم حصريا داخل الإقليم التابع لها، وذلك عملا بنظمها  
الخاصة القانونية أو الدستورية،

وإذ تسلّم بأن التنمية، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن، وهي ثلاثة ركائز للأمم  
المتحدة، هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،



وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية التي اعتمدها الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ إسهام برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠١١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، إضافة إلى بروتوكول عام ٢٠١١ لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تدرك العواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للاتجار غير المشروع والاتجار غير المنظم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تدرك أيضا التحديات التي يواجهها ضحايا النزاعات المسلحة، وحاجة هؤلاء الضحايا إلى ما يليق بهم من الرعاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تضع في اعتبارها أن فئة النساء والأطفال تتضرر كثيرا في حالات النزاع والعنف المسلح،

وإذ تؤكد أن ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الدول من ممارسة حقها في أن تتخذ إجراءات إضافية وأكثر صرامة تنسجم مع الغرض من هذه المعاهدة،

وإذ تحيط علما بالتجارة والاستخدام المشروعين لأسلحة تقليدية معينة لأغراض منها الأنشطة الترفيهية والثقافية والتاريخية والرياضية، وبالملكية القانونية لهذه الأسلحة حيث تكون ملكيتها واستخدامها بإذن من القانون وتحت حمايته،

وإذ تعترف بالدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في النهوض بموضوع هذه المعاهدة وهدفها،

وإذ تقر بأن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية لا ينبغي أن يعيق التعاون الدولي والتجارة المشروعة في المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

## المبادئ

إن الدول الأطراف، إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ستتصرف وفقا للمبادئ التالية في أثناء النهوض بموضوع هذه المعاهدة وهدفها وفي تنفيذ أحكامها:

١ - الحق الطبيعي لجميع الدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس؛

- ٢ - تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين، والعدل، عرضة للخطر؛
- ٣ - الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة؛
- ٤ - عدم التدخل في الأمور التي تقع بالضرورة ضمن الولاية الداخلية لأي دولة؛
- ٥ - واجب احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمن احترامهما، واحترام حقوق الإنسان وكفالتها؛
- ٦ - مسؤولية جميع الدول، وفقا لالتزاماتها الدولية، عن القيام على نحو فعال بتنظيم ومراقبة عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية، فضلا عن المسؤولية الأساسية لجميع الدول عن قيام كل منها بوضع وتنفيذ نظمها الوطنية المتعلقة بمراقبة التصدير؛
- ٧ - ينبغي للدول الأطراف أن تحترم المصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة التقليدية للدفاع المشروع عن النفس وعمليات حفظ السلام، وفي إنتاج الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها ونقلها؛
- ٨ - ضرورة تطبيق هذه المعاهدة بصورة مستمرة وفعالية، وبطريقة عالمية وموضوعية وغير تمييزية.

اتفقت على ما يلي:

## المادة ١

### الأهداف والمقاصد

تتمثل أهداف المعاهدة ومقاصدها في ما يلي:

- (أ) تمكين الدول الأطراف من وضع أعلى المعايير المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها؛
- (ب) منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحته والقضاء عليه، ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة أو للاستخدام النهائي غير المأذون؛

وذلك من أجل ما يلي:

- (ج) الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- (د) الحيلولة دون مساهمة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية في المعاناة الإنسانية؛
- (هـ) تعزيز التعاون والشفافية ومسؤولية الدول الأطراف في مجال تجارة الأسلحة التقليدية، ومن ثم بناء الثقة بين الدول الأطراف.

## المادة ٢

### النطاق

#### ألف - الأصناف المشمولة

١ - تنطبق هذه المعاهدة على كافة الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن الفئات التالية كحد أدنى:

- (أ) دبابات القتال؛
- (ب) مركبات القتال المدرعة؛
- (ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
- (د) الطائرات المقاتلة؛
- (هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
- (و) السفن الحربية؛
- (ز) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛
- (ح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٢ - تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة مراقبة وطنية تتضمن الأصناف التي تقع ضمن نطاق الفقرة ١ من هذه المادة، وفق ما يُحدد على أساس وطني، وعلى أساس صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، كحد أدنى، أو بتحديث تلك القائمة، حسب الاقتضاء، وتعهدتها. وتقوم كل دولة طرف بنشر قائمتها الخاصة بالمراقبة في حدود ما يسمح به القانون الوطني.

## باء - الأنشطة المشمولة

- ٣ - تنطبق هذه المعاهدة على أنشطة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩، المشار إليها فيما يلي بكلمة "نقل"، بالنسبة للأسلحة التقليدية التي يشملها نطاق هذه المعاهدة.
- ٤ - ولا تنطبق هذه المعاهدة على قيام دولة طرف أو وكلائها بنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي لقواتها المسلحة أو سلطاتها المختصة في إنفاذ القانون العاملة خارج إقليمها الوطني، شريطة أن تظل هذه الأسلحة التقليدية تحت ملكية الدولة الطرف.

## المادة ٣

## عمليات النقل المحظورة

- ١ - لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل الأسلحة التقليدية إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف. بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة.
- ٢ - لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف. بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بالنقل الدولي للأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٣ - لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة لغرض تيسير ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تشكل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو انتهاكات جسيمة للمادة المشتركة ٣ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

## المادة ٤

## التقييم الوطني

- ١ - عند النظر في الإذن أو عدم الإذن بتصدير أسلحة تقليدية تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة، تقوم كل دولة طرف بتقييم ما إذا كانت عملية التصدير المقترحة ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما.

٢ - وقبل أن تأذن الدولة الطرف بعملية التصدير، تقوم الدولة الطرف، وفقا لنظامها الوطني للمراقبة، بإجراء تقييم يحدد ما إذا كانت الأسلحة التقليدية المقترحة تصديرها يمكن أن تُستخدم في ما يلي:

(أ) ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الإنساني الدولي أو تيسير ارتكابه؛

(ب) ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه؛

(ج) ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتي تكون الدولة القائمة بالنقل طرفاً فيها، أو تيسير ارتكاب هذا العمل.

٣ - وعند إجراء هذا التقييم، تطبق الدولة الطرف القائمة بالتصدير المعايير المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة، وذلك على نحو مستمر وبطريقة موضوعية وغير تمييزية، آخذة في الحسبان العوامل ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها الدولة المستوردة.

٤ - وعند تقييم المعايير المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أيضا للدولة الطرف القائمة بالتصدير أن تأخذ في الاعتبار وضع تدابير للتخفيف من حدة المخاطر، بما في ذلك تدابير بناء الثقة والبرامج التي تضعها الدول المصدرة والدول المستوردة بطريقة مشتركة.

٥ - إذا رأت الدولة الطرف، بعد إجراء التقييم المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، وبعد النظر في تدابير التخفيف المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، أن هناك خطراً كبيراً لحدوث أي من الاحتمالات الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة، وجب على الدولة الطرف ألا تأذن بالتصدير.

٦ - تنظر كل دولة طرف، عند النظر في أي مقترح لتصدير أسلحة تقليدية تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة، في اتخاذ التدابير الممكنة عملياً، بما في ذلك اتخاذ إجراءات مشتركة مع الدول الأخرى المشاركة في عملية النقل، بهدف تجنب ما يلي:

(أ) تسريب الأسلحة إلى السوق غير المشروعة أو للاستخدام النهائي غير المأذون؛

(ب) استخدام الأسلحة لارتكاب العنف الجنساني أو العنف ضد الأطفال أو تسهيل ارتكابه؛

- (ج) استخدام الأسلحة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛  
(د) دخول الأسلحة في مجال ممارسات الفساد؛  
(هـ) تأثير الأسلحة سلباً على التنمية في الدولة المستوردة.

## المادة ٥ التطبيق العام

- ١ - تطبق كل دولة طرف هذه المعاهدة بصورة مستمرة وبطريقة موضوعية وغير تمييزية، وفقاً لأهداف هذه المعاهدة ومقاصدها.
- ٢ - لا يخل تطبيق هذه المعاهدة بالالتزامات المترتبة على الصكوك الأخرى. لا يجوز الاحتجاج بهذه المعاهدة كمسوغ لإبطال الالتزامات التعاقدية المترتبة على اتفاقات التعاون في مجال الدفاع التي أبرمتها الدول الأطراف في هذه المعاهدة.
- ٣ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة، وتعين السلطات الوطنية المختصة كي يكون لها نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية لتنظيم النقل الدولي للأسلحة التقليدية.
- ٤ - تعين كل دولة طرف جهة اتصال وطنية أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة. وتخطر الدولة الطرف الأمانة المنشأة بموجب المادة ١٢ بجهة أو جهات الاتصال التي تعينها وتتولى تحديث المعلومات المتعلقة بذلك.
- ٥ - تقوم الدول الأطراف المشاركة في أي عملية لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي باتخاذ التدابير المناسبة، بما ينسجم وهذه المعاهدة، لمنع تسريب الأسلحة إلى السوق غير المشروعة أو للاستخدام النهائي غير المأذون.
- ٦ - إذا كُشف تسريب للأسلحة، يجوز للدولة الطرف أو الدول الأطراف التي كشفت ذلك أن تقوم، دون تأخير، وفي حدود ما تسمح به قوانينها الوطنية، بإخطار الدولة الطرف أو الدول الأطراف التي يمكن أن تتضرر من هذا التسريب، ولا سيما الدول الأطراف المشاركة في عملية النقل أو التي قد تتضرر.

## المادة ٦ التصدير

- ١ - تجري كل دولة طرف مصدرة تقييمات وطنية، على النحو المفصل في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ مع مراعاة الاعتبارات الواردة تفصيلاً في الفقرة ٦ من المادة ٤، لتحديد مدى إمكانية الإذن بتصدير أسلحة تقليدية تقع في نطاق هذه المعاهدة وتوجد ضمن ولاية الدولة الطرف. وتطبق كل دولة طرف المادتين ٣ و ٤ مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة.
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة كي تكون جميع تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة تراخيص مفصلة وصادرة قبل التصدير. وتُتاح المعلومات المناسبة بشأن عملية التصدير المعنية، عند طلبها، للدول الأطراف سواء كانت دولاً مستوردة أو دول مرور عابر أو دول إعادة شحن، وفقاً للقوانين الوطنية.
- ٣ - إذا علمت الدولة الطرف، بعد منح الإذن، بوجود معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع تدفعها إلى إعادة النظر في تقييمها. بما يفيد وجود خطر كبير بوقوع أي احتمال من الاحتمالات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤، يجوز للدولة الطرف أن تعلق الإذن أو تلغيه.
- ٤ - تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهد نظام مراقبة وطني لتنظيم أعمال تصدير ذخائر الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة، وتطبق المادة ٣، والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ قبل الإذن بأي عملية لتصدير الذخائر.
- ٥ - تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهد نظام مراقبة وطني لتنظيم أعمال تصدير أجزاء ومكونات الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة، ضمن الحدود اللازمة، وتطبق المادة ٣، والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ قبل الإذن بأي عملية لتصدير تلك الأجزاء والمكونات.

## المادة ٧ الاستيراد

- ١ - تتخذ كل دولة طرف مستوردة التدابير اللازمة لضمان توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة، عند طلبها، وفقاً لقوانينها الوطنية، للدولة الطرف المصدرة بهدف مساعدة الدولة الطرف المصدرة في إجراء تقييمها الوطني.

- ٢ - تقوم كل دولة طرف مستوردة بوضع التدابير المناسبة التي تسمح لها، عند الاقتضاء، بتنظيم واردات الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة. وتتخذ كل دولة طرف مستوردة أيضا التدابير المناسبة لمنع تسريب الأسلحة التقليدية المستوردة التي تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة إلى السوق غير المشروعة أو للاستخدام النهائي غير المأذون.
- ٣ - يجوز لكل دولة طرف مستوردة أن تطلب من الدولة الطرف المصدرة معلومات بشأن أي تراخيص قيد النظر عندما تكون الدولة الطرف المستوردة هي بلد المقصد النهائي.

## المادة ٨

### السمسة

تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة، في إطار قوانينها الوطنية، لتنظيم السمسة التي تجري في نطاق ولايتها في مجال الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة. ويجوز أن تشترط هذه الضوابط على السمسة التسجيل أو الحصول على إذن خطي قبل الدخول في معاملات السمسة.

## المادة ٩

### المرور العابر وإعادة الشحن

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير المناسبة، حيثما كان ذلك لازما وممكنا من الناحية العملية، لتنظيم الأسلحة التقليدية التي تشملها هذه المعاهدة لدى عبورها من إقليمها أو إعادة شحنها منه.
- ٢ - تتعاون الدول الأطراف المستوردة والمصدرة وتبادل المعلومات مع دول المرور العابر وإعادة الشحن، حيثما كان ذلك ممكنا من الناحية العملية ومتى طلب منها ذلك، بهدف التخفيف من مخاطر تسريب الأسلحة.

## المادة ١٠

### الإبلاغ وحفظ السجلات

- ١ - تقوم كل دولة طرف، وفقا لقوانينها ولوائحها الوطنية، بحفظ سجلات وطنية تتضمن تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة أو عمليات تصديرها الفعلية، كما تتضمن، حيثما كان ممكنا من الناحية العملية،

معلومات تفصيلية عن الأسلحة التقليدية التي تُنقل إلى إقليم الدولة الطرف باعتباره وجهتها النهائية، أو التي يؤذن بمرورها العابر أو بإعادة شحنها من إقليم يقع تحت ولايتها.

٢ - يمكن أن تتضمن هذه السجلات، في جملة أمور، الكمية والقيمة والطرز/النوع، وما أُذن به من عمليات نقل دولي للأسلحة التقليدية التي تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة، والأسلحة التقليدية التي تم نقلها بالفعل، وتفاصيل عن الدولة أو الدول المصدرّة، والدولة أو الدول المستوردة، ودولة أو دول المرور العابر وإعادة الشحن، والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء. وتُحفظ السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أو لمدة أطول إذا نصت على ذلك التزامات دولية أخرى تسري على الدولة الطرف.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تبلغ الأمانة، عند الاقتضاء، بأي إجراءات متخذة للتصدي لمسألة تسريب الأسلحة التقليدية إلى السوق غير المشروعة أو للاستخدام النهائي غير المأذون.

٤ - تقدم كل دولة طرف، في غضون السنة الأولى من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف، تقريراً أولياً إلى الأمانة عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الوطنية. وتبلغ الدول الأطراف عن أي أنشطة جديدة تضطلع بها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء. وتتولى الأمانة إتاحة هذه التقارير للدول الأطراف وتوزيعها عليها.

٥ - تقدم كل دولة طرف سنوياً إلى الأمانة بحلول ١ تموز/يوليه تقريراً عن السنة التقويمية السابقة بشأن الإذن بنقل الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة أو نقلها الفعلي. وتتولى الأمانة إتاحة هذه التقارير للدول الأطراف وتوزيعها عليها. ويمكن أن يتضمن التقرير المقدم إلى الأمانة نفس المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف إلى أطر عمل الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويمكن أن تستبعد من التقارير المعلومات الحساسة من الناحية التجارية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي

## المادة ١١

### الإفّاذ

تعتمد كل دولة طرف التدابير والسياسات الوطنية المناسبة حسب ما يقتضيه إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية وتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

## المادة ١٢

### الأمانة

- ١ - تنشئ هذه المعاهدة بموجبه أمانة لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة بفعالية.
- ٢ - تُزوّد الأمانة بما يكفي من الموظفين. ويجب أن تكون لدى هؤلاء الموظفين الخبرة اللازمة لضمان قدرة الأمانة على الاضطلاع بفعالية بالمسؤوليات المبينة في الفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٣ - تكون الأمانة مسؤولة أمام الدول الأطراف. وتضطلع الأمانة، ضمن هيكل صغير الحجم، بالمسؤوليات التالية:
  - (أ) تلقي التقارير وإتاحتها وتوزيعها على النحو المطلوب في هذه المعاهدة؛
  - (ب) تعهّد قائمة جهات الاتصال الوطنية وتوزيعها بانتظام على الدول الأطراف؛
  - (ج) تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها، وتعزيز التعاون الدولي على النحو المطلوب؛
  - (د) تيسير أعمال مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك وضع الترتيبات وتقديم الخدمات اللازمة للاجتماعات التي تُعقد بموجب هذه المعاهدة؛
  - (هـ) أداء مهام أخرى حسب المطلوب في هذه المعاهدة.

## المادة ١٣

### التعاون الدولي

- ١ - تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، للنهوض بتنفيذ هذه المعاهدة، بما يتفق مع المصالح الأمنية لكل منها ومع قوانينها الوطنية.

- ٢ - تشجّع كل دولة طرف على تيسير التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتطبيقها وفقا للمصالح الأمنية للدولة الطرف ونظامها القانوني الوطني.
- ٣ - تشجّع كل دولة طرف على طلب المشورة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك وعلى تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ هذه المعاهدة.
- ٤ - يجوز لكل دولة طرف أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل إنفاذ أحكام هذه المعاهدة، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن الأنشطة غير المشروعة والجهات الفاعلة، بهدف دعم الإنفاذ الوطني والتصدي لمسألة تسريب الأسلحة إلى السوق غير المشروعة أو للاستخدام النهائي غير المأذون، ومنع هذا التسريب ومكافحته، وفقا للقوانين الوطنية. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تتبادل الخبرات والمعلومات بشأن الدروس المستفادة فيما يتعلق بأي جانب من جوانب هذه المعاهدة، بهدف دعم التنفيذ الوطني.

#### المادة ١٤

#### المساعدة الدولية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف، في إطار تنفيذ هذه المعاهدة، أن تطلب، في جملة أمور، المساعدة القانونية أو التشريعية، وبناء القدرات المؤسسية، والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية. وتقوم كل دولة طرف قادرة على تقديم هذه المساعدة بتقديمها، متى طلب منها ذلك.
- ٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تطلب المساعدة أو تقدمها أو تتلقاها عن طريق جهات شتى منها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية، أو المنظمات غير الحكومية، أو على الصعيد الثنائي.
- ٣ - يجوز للدول الأطراف أيضا أن تسهم بالموارد في صندوق استئماني للترعرات يخصص لمساعدة الدول الأطراف التي تطلب المساعدة والتي تحتاج إلى هذه المساعدة لتنفيذ المعاهدة. تتولى الأمانة إدارة الصندوق الاستئماني للترعرات تحت إشراف الدول الأطراف.

## المادة ١٥

### التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١ - يُفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لجميع الدول ويظل مفتوحا حتى بدء نفاذها.
- ٢ - هذه المعاهدة خاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب كل دولة موقعة.
- ٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه المعاهدة أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.
- ٤ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

## المادة ١٦

### بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة والستين لدى الوديع.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة لأي دولة تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذها، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

## المادة ١٧

### التطبيق المؤقت

- يجوز لأي دولة أن تعلن، عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستطبق مؤقتا المادتين ٣ و ٤ من هذه المعاهدة ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

## المادة ١٨

### المدة والانسحاب

- ١ - هذه المعاهدة غير محددة المدة.
- ٢ - لكل دولة طرف، في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب الوديع الذي يشعر جميع الدول الأطراف الأخرى. ويتضمن صك الانسحاب شرحا للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب. يصبح صك الانسحاب نافذا بعد تسعين يوما من استلام الوديع لصك الانسحاب، ما لم يحدد صك الانسحاب موعدا أبعد.

- ٣ - لا تُعفى أي دولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذه المعاهدة حينما كانت الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها.

## المادة ١٩

### التحفظات

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تبدي تحفظات، ما لم يكن التحفظ مخالفاً لموضوع هذه المعاهدة وغرضها.
- ٢ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

## المادة ٢٠

### التعديلات

- ١ - لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه المعاهدة في أي وقت بعد بدء نفاذها.
- ٢ - يقدم أي تعديل مقترح كتابةً إلى الأمانة التي تعمم الاقتراح عقب ذلك على جميع الدول الأطراف في أجل لا يقل عن ١٨٠ يوماً قبل الاجتماع اللاحق لمؤتمر الدول الأطراف. ويُنظر في التعديل في المؤتمر اللاحق للدول الأطراف إذا قامت أغلبية من الدول الأطراف، في موعد لا يتجاوز ١٢٠ يوماً بعد تعميم الأمانة للاقتراح، بإخطار الأمانة بتأييدها لمتابعة النظر في الاقتراح.
- ٣ - ويُعتمد أي تعديل لهذه المعاهدة بتوافق آراء الدول الأطراف الحاضرة في مؤتمر الدول الأطراف. ويتولى الوديع إبلاغ جميع الدول الأطراف بأي تعديل يُعتمد.
- ٤ - يبدأ نفاذ أي تعديل مقترح يُعتمد وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة بمجرد أن تودع لدى الوديع صكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف وقت اعتماد التعديل. وبعد ذلك يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ إيداع صك قبولها.

## المادة ٢١

### مؤتمر الدول الأطراف

- ١ - يُعقد مؤتمر للدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة. ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تنظم أنشطته، بما في ذلك وتيرة انعقاد الاجتماعات وقواعد سداد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة.
- ٢ - يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:
  - (أ) بحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وتعزيز عالميتها بوجه خاص؛
  - (ب) النظر في إدخال تعديلات على هذه المعاهدة؛
  - (ج) النظر في مهام الأمانة وميزانيتها والبت فيهما؛
  - (د) النظر في إنشاء هيئات فرعية قد تكون ضرورية لتحسين أداء المعاهدة؛
  - (هـ) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذه المعاهدة.
- ٣ - إذا دعت الظروف، يجوز عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا لزم الأمر وكانت الموارد تسمح بذلك.

## المادة ٢٢

### تسوية الخلافات

- ١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون لتسوية أي خلاف قد ينشأ بينها في ما يتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف بتسوية أي خلاف ينشأ بينها بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف.
- ٣ - يجوز للدول الأطراف أن تسعى، بالتراضي، إلى طلب التحكيم لتسوية أي خلاف ينشأ بينها بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة.

**المادة ٢٣****العلاقات مع الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة**

تطبق الدول الأطراف المادتين ٣ و ٤ على جميع الصادات الموجهة إلى الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة من الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة.

**المادة ٢٤****العلاقة مع الصكوك الأخرى**

للدول الأطراف الحق في إبرام اتفاقات تتعلق بالتجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، شريطة أن تتوافر تلك الاتفاقات مع التزامات الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة وألا تنال من موضوع هذه المعاهدة وهدفها.

**المادة ٢٥****النصوص ذات الحجية والوديع**

يودع النص الأصلي لهذه المعاهدة، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.